

قولك اقوم ان قلت الاتري انه لا يلزمك التقياس
حيني يتوهم مخالفتك وان الجواب سبوا به وكذلك ان
قال العرجلان اعطيتك ان وعدت ان سالتني فانت
حرف ليس بعميت حجة بيد بالسؤال ثم تكون سنة العدة
ثم العطية فان ابتدا بالعطية من غير سؤال ولا عدة
لم يعتق وكذلك المرأة لا تطلق وتلك ان وعدت من
غير سؤال ثم اعطاه مسيلة فان قال ان سالتني
ان اعطيتك ان وعدت فانت طالق فانت محتر
للخاتمة الجزئية الثاني لان العطية لا تكون الا بعد السؤال
كانه قال ان سالتني فان اعطيتك ان وعدت
فانت طالق ولا تنضم الغاي بعد الجزئية الثالث لان العدة
قبل العطية فهذه ايضا لا تطلق حينئذ تساله شر
بعدها ثم يفيها كما قال ان سالتني فان اعطيتك
بعد ان عدك فانت طالق فهي من جهة الطلاق
ووقوعه في الترتيب مثل الاولي الا انها في تقدير
الفاواضارها تحت التمهات ان اعطاه من غير سؤال لم
تطلق وان وعدها ولم يعطها لم تطلق وان وعدها
واعطاه من غير ان يتقدم سؤال لم تطلق وكذلك
اذا قال لعمه ان سالتني ان اعطيتك ان وعدت
فانت حرة وكذلك تنضم الخاتمة الجزئية كما
قال ان سالتني فان اعطيتك ان وعدت فانت
حرة مسيلة فان قال ان سالتني ان وعدت ان
اعطيتك فانت طالق فهو منضم للخاتمة في ذلك
كله لانه فواو تقع كل شي في موضعها لان السؤال
يكون ثم العدة ثم العطية فكانه قال ان سالتني
فان

فان وعدت فان اعطيتك فانت طالق
وهذه المسائل الثلاثة في ترتيب وقوع الطلاق
سواوية في تقدير العربية المختلفة مسيلة فان
قالها ان اجبت منك اجنابة فان اغتسلت
في الحمام فانت طالق فاجنب ثلاث مرات واغتسل
مرة في الحمام فانها تطلق واحدة لان الاغتسال
في الحمام مشروط مع الاجناب فلا يقع الطلاق
حيني مع ما علم مسيلة وان قال لعمه اجبت منك
اجنابة فان سات فلان فانت طالق فاجنب ثلاث
مرات ومات فلان فانها تطلق ثلاثا لان موت
فلان لا يتلزم مع كل اجنابة واكتفي ان طالق
ان مات فلان بعد ذلك اجنابة اجبت منك وكذلك
ان سقط الحايض وان قدم زيد بجري بجري هذا المجري
لانه ليس مما يتلزم وقد قال بعض الفخري في قوله كلما
اجبت منك اجنابة فان اغتسلت في الحمام فانت
طالقة فاجنب ثلاثا واغتسل في الحمام مرة واحدة
فانها تطلق ثلاثا ويجعله بمنزلة الفعل الذي لا يجر
وهذا غلط لان الفعل اذا كان فيجوز ان يقع مع شرطه
فلا يقع الطلاق حيني مع ما علم مسيلة اذا قال لها
ان كلمتك وان دخلت دارك فانت طالق فانها
تطلق باحد الفعلين لان المعنى ان كلمتك فانت
طالق وان دخلت دارك فانت طالق لانه قد
كبر ان مرتين ولا بد لكل واحدة من جواب لاسيما
شرطان وكذلك اذا قال لها ان كلمتك وان دخلت
دارك فعدي حر فانه يعتق باحد الفعلين لما ذكر